

Distr.: General
2 November 2006
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البند ٧٧ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها
التاسعة والثلاثين

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد مامادو مصطفى لوم (السنغال)

أولاً - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أن تقوم بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين" في جدول أعمال دورتها الحادية والستين وإحالاته إلى اللجنة السادسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها الأولى والثانية و ١٥ المعقودة في ١٠ و ١١ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/61/SR.1 و 2 و 15).
- ٣ - ولغرض نظر اللجنة في البند، كان معروضا عليها تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين^(١).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستين، الملحق رقم ١٧ (A/61/17).



٤ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها التاسعة والثلاثين تقرير اللجنة عن أعمال تلك الدورة.

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.6/61/L.7

٥ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل النمسا، باسم الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وإسبانيا وأستراليا واستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وأيرلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبولندا وبيلاروس وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وتونس والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا وسري لانكا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا والصين وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكولومبيا وكينيا ولافتيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة وماليزيا ومدغشقر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا والنرويج والنمسا والهند وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان، التي انضمت إليها فيما بعد المغرب، مشروع قرار بعنوان "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين" (A/C.6/61/L.7) وقام بتنقيحه شفويا.

٦ - وفي جلستها ١٥ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/61/L.7 ، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٩، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.6/61/L.8

٧ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ماليزيا مشروع قرار بعنوان "المواد المنقحة من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، والتوصية المتعلقة بتفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية والفقرة ١ من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها المبرمة في نيويورك، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨" (A/C.6/61/L.8).

٨ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/61/L.8 دون تصويت (انظر الفقرة ٩ ، مشروع القرار الثاني).

ثالثاً - توصيات اللجنة السادسة

٩ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها مهمة تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي، على أن تأخذ في الاعتبار، في هذا الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجين للقانون التجاري الدولي بتقليل أو إزالة العوائق القانونية التي تعرقل تدفق التجارة الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في تحقيق ما فيه خير جميع الشعوب،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين^(١)،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات أخرى في ميدان القانون التجاري الدولي دون تنسيق كاف مع اللجنة يمكن أن تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة، ولن تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

وإذ تعيد تأكيد ولاية اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، للتنسيق بين الأنشطة القانونية في هذا الميدان، وبخاصة لتفادي الازدواجية في الجهود المبذولة، بما في ذلك بين المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، ولتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه، والاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الواحدة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17).

والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

١ - **تخطيط علما مع التقدير** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين^(١)؛

٢ - **تشني** على اللجنة لاستكمالها واعتمادها المواد المنقحة^(٢) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي^(٣) بشأن شكل اتفاق التحكيم والتدابير المؤقتة، ولاستكمالها واعتمادها التوصية المتعلقة بتفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية والفقرة ١ من المادة السابعة^(٤) من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨^(٥)؛

٣ - **تشني أيضا** على اللجنة لموافقتها على جوهر توصيات مشروع الدليل التشريعي للمعاملات المكفولة بضمانات، الذي وضع لتيسير التمويل المكفول بضمانات، مما يعزز زيادة إمكانية الحصول على ائتمان منخفض التكلفة وينهض بالتجارة على الصعيدين الوطني والدولي؛

٤ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها المتعلق بتنقيح قانونها النموذجي لاقتراء السلع والإنشاءات والخدمات^(٦) وبمشروع صك يتعلق بقانون النقل، وتؤيد قرار اللجنة تناول مواضيع جديدة في مجالي التحكيم وقانون الإعسار؛

٥ - **تقر** الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، لزيادة تنسيق ما تقوم به المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال القانون التجاري الدولي من أنشطة قانونية والتعاون بشأنها، وكذلك تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المختصة أن تنسق أنشطتها القانونية مع

(٢) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفقرة ١٨١، والمرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الواحدة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفصل الرابع، الفقرة ١٨١، والمرفق الثاني.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17)، و Corr.1، المرفق الأول.

أنشطة اللجنة، تلافيا لازدواجية الجهود وتعزيزا للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

٦ - **تعيد تأكيد** أهمية أعمال اللجنة، ولا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية، فيما يتعلق بالمساعدة التقنية والتعاون في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وفي هذا الصدد:

(أ) ترحب بمبادرات اللجنة الرامية إلى قيامها، عن طريق أمانتها، بتوسيع برنامجها للمساعدة التقنية والتعاون؛

(ب) تعرب عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة المساعدة التقنية والتعاون في بنن وبيلاروس (لأغراض الحلقة الدراسية لمركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية)، وفي جمهورية كوريا وسلوفاكيا وسنغافورة وسويسرا وكولومبيا ومصر (لأغراض الندوة المتعلقة بالمعاهدات التجارية المتعددة الأطراف والبلدان النامية التي نظمها مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية)، ولتقديمها المساعدة فيما يخص صياغة التشريعات في مجال القانون التجاري الدولي لبيرو وجورجيا ورواندا والصين وماليزيا واليونان (عن طريق المشروع المشترك مع معهد القانون الدولي)، ولجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسلوفينيا وصربيا ومنظمة الكومنولث للاتصالات السلكية واللاسلكية؛

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساهماتها من القيام بأنشطة المساعدة التقنية والتعاون، وتناشد الحكومات ومن يعينهم الأمر من هيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات والأفراد تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لعقد الندوات التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والقيام، وفقا لما يقتضيه الحال، بتمويل المشاريع الخاصة، والقيام إلى جانب ذلك بمساعدة أمانة اللجنة في تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية، ولا سيما في البلدان النامية؛

(د) تكرر مناشدتها لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية وكذلك الحكومات في برامجها للمعونة الثنائية أن تدعم برنامج اللجنة للمساعدة التقنية وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، وذلك في ضوء ما لأعمال اللجنة وبرامجها من ارتباط بتنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية وأهمية في هذا الصدد، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٧ - **تخطط علما مع الأسف** بعدم تقديم مساهمات، منذ الدورة السادسة والثلاثين للجنة، إلى الصندوق الاستئماني المنشأ لتوفير المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان

النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام^(٧)، وتؤكد الحاجة إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستثماري لزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، مما يعد أمراً ضرورياً لبناء الخبرات والقدرات المحلية في ميدان القانون التجاري الدولي بتلك البلدان تيسيراً لتنمية التجارة الدولية وتعزيز الاستثمار الأجنبي، وتكرر مناشدتها الحكومات ومن يعينهم الأمر من هيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات والأفراد تقديم تبرعات للصندوق الاستثماري؛

٨ - تقرر أن تواصل، من أجل ضمان مشاركة جميع الدول الأعضاء مشاركة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، النظر في منح المساعدة المتعلقة بالسفر لأقل البلدان نمواً الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

٩ - تشير إلى أن المسؤولية عن أعمال اللجنة تقع على اجتماعات اللجنة وأفرقتها العاملة الحكومية الدولية، وتؤكد، في هذا الصدد، أنه ينبغي تقديم معلومات عن اجتماعات الخبراء التي تسهم إسهاماً جوهرياً في أعمال اللجنة؛

١٠ - تشير إلى قراراتها المتصلة بعلاقات الشراكة بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة التي ليست دولاً، وبخاصة القطاع الخاص^(٨)، وتشجع اللجنة، في هذا الصدد، على مواصلة استكشاف سبل مختلفة للاستفادة من علاقات الشراكة مع الجهات الفاعلة التي ليست دولاً في تنفيذ ولايتها، وبخاصة في مجال المساعدة التقنية، وفقاً للمبادئ والقواعد التوجيهية المنطبقة وبالتعاون والتنسيق مع المكاتب المختصة الأخرى بالأمانة العامة، بما فيها مكتب الاتفاق العالمي؛

١١ - تكرر تأكيد طلبها أن يراعي الأمين العام الخصائص المميزة لولاية اللجنة وعملها عند فرض حدود قصوى لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة، وذلك وفقاً لقرارات الجمعية العامة بشأن المسائل المتعلقة بالوثائق^(٩)، التي تشدد بصفة خاصة على ألا يؤثر أي تقليص في حجم الوثائق تأثيراً سلبياً في جودة عرض الوثائق أو مضمونها؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة توفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة المتصلة بصياغة النصوص الشارعة؛

(٧) القرار ٣٢/٤٨، الفقرة ٥.

(٨) القرارات ٢١٥/٥٥ و ٧٦/٥٦ و ١٢٩/٥٨ و ٢١٥/٦٠.

(٩) القرارات ٢١٤/٥٢، الجزء باء و ٢٨٣/٥٧، الجزء الثالث و ٢٥٠/٥٨، الجزء الثالث.

١٣ - تشير إلى قرارها بالموافقة على إعداد حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بهدف التعريف بعمل اللجنة على نطاق أوسع وتيسير الاطلاع عليه^(١٠)، وتعرب عن قلقها إزاء توقيت نشر الحولية، وتطلب إلى الأمين العام بحث خيارات لتيسير نشر الحولية في الوقت المناسب؛

١٤ - تؤكد أهمية تنفيذ الاتفاقيات المبنية من أعمال اللجنة من أجل توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي على الصعيد العالمي، وتحقيقا لهذه الغاية، تحت الدول التي لم تنظر بعد في التوقيع على تلك الاتفاقيات أو التصديق عليها أو الانضمام إليها على أن تفعل ذلك؛

١٥ - ترحب بإعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، مثل خلاصة للسوابق القضائية ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع^(١١)، وخلاصة للسوابق القضائية المتعلقة بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي^(١٢)، وذلك بهدف المساعدة على نشر المعلومات عن تلك النصوص وتشجيع استعمالها وتطبيقها وتفسيرها بشكل موحد؛

١٦ - ترحب أيضا بقرار اللجنة أن تعقد، في سياق دورتها الأربعين في عام ٢٠٠٧، مؤتمرا معنيا بالقانون التجاري الدولي في فيينا بغية استعراض نتائج الأعمال التي سبق أن اضطلعت بها اللجنة وكذلك الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها منظمات أخرى عاملة في مجال القانون التجاري الدولي، وتقييم برامج العمل الجارية، والنظر في مواضيع ومجالات الأعمال المقبلة، وتعترف بأهمية عقد مؤتمر من هذا القبيل لتنسيق وتعزيز الأنشطة الرامية إلى تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

١٧ - تشير إلى قرارها التي تؤكد أهمية مواقع الأمم المتحدة على الإنترنت التي تتميز بالجودة وسهولة الاستعمال وفعالية التكلفة، وإلى ضرورة تطويرها وصيانتها وإثرائها بلغات متعددة^(١٣)، وتثني على موقع اللجنة على الإنترنت الذي أعيد تنظيمه باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وترحب بمجهود اللجنة المستمرة لصيانة وتحسين موقعها على الشبكة العالمية وفقا للمبادئ التوجيهية المنطبقة.

(١٠) القرار ٢٥٠٢ (د - ٢٤)، الفقرة ٧.

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.

(١٢) القرارات ٢١٤/٥٢ الجزء جيم، الفقرة ٣ و ٢٢٢/٥٥، الجزء الثالث، الفقرة ١٢ و ٦٤/٥٦ بء، الجزء العاشر و ١٣٠/٥٧ بء، الجزء العاشر و ١٠١/٥٨ بء، الجزء الخامس، الفقرات ٦١ إلى ٧٦ و ١٢٦/٥٩ بء، الجزء الخامس، الفقرات ٧٦ إلى ٩٥ و ١٠٩/٦٠ بء، الجزء الرابع، الفقرات ٦٦ إلى ٨٠.

مشروع القرار الثاني

المواد المنقحة من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والتوصية المتعلقة بتفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية والفقرة ١ من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بقيمة التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٢/٤٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ المتعلق بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي^(١)،

وإذ تسلم بضرورة أن تكون أحكام القانون النموذجي المتعلقة بشكل اتفاق التحكيم والتدابير المؤقتة متوافقة مع الممارسات الحالية في التجارة الدولية ومع وسائل التعاقد الحديثة،

وإذ تعتقد أن المواد المنقحة من القانون النموذجي المتعلقة بشكل اتفاق التحكيم والتدابير المؤقتة التي تعكس هذه الممارسات الحالية ستعزز إلى حد بعيد أعمال القانون النموذجي،

وإذ تلاحظ أن إعداد المواد المنقحة من القانون النموذجي المتعلقة بشكل اتفاق التحكيم والتدابير المؤقتة كان موضوع مداولات ومشاورات مستفيضة مع الحكومات والأوساط المهتمة، وأنه سيسهم إلى حد بعيد في إرساء إطار قانوني متناسق يتيح تسوية النزاعات التجارية الدولية بإنصاف وكفاءة،

وإذ تعتقد أن الوقت قد أصبح مناسباً تماماً، في سياق تحديث مواد القانون النموذجي، للترويج لتفسير وتطبيق موحدين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨^(٢)،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لقيامها بصياغة واعتماد المواد المنقحة من قانونها النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي تتعلق

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

بشكل اتفاق التحكيم والتدابير المؤقتة، والتي يرد نصها في المرفق الأول لتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين^(٣)، وتوصي جميع الدول بأن تنظر بشكل إيجابي في تطبيق المواد المنقحة من القانون النموذجي أو القانون النموذجي المنقح للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، عندما تسن قوانينها أو تنقحها، نظرا إلى استصواب توحيد قانون إجراءات التحكيم ومراعاة الاحتياجات الخاصة في مجال ممارسة التحكيم التجاري الدولي؛

٢ - **تعرب عن تقديرها أيضا** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لقيامها بصياغة واعتماد التوصية المتعلقة بتفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية والفقرة ١ من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨^(٢)، والتي يرد نصها في المرفق الثاني لتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين^(٣)؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن من أجل كفالة التعريف بالمواد المنقحة من القانون النموذجي والتوصية وإتاحتها على نطاق واسع.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الواحدة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17).